مخطوط رقم	4539 م.ك	الموضوع	فلك
العنوان	وسائل الهداية الى مسائل الكفاية		
المؤلف	الطيبي ; حسن بن خليل بن علي ـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (10) هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	9
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	النسخة مصححة على المصنف		
مصدر المخطوط	جامعة الكويت ـ مكتبة المخطوطات		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

5 cm

WASĀ'IL AL-HIDĀYA ILĀ MASĀ'IL AL-KIFĀYA, by Ḥasan b. Khalīl b. ʿAlī AL-ṬAIYIBĪ.

[A commentary on the *Kifāyat al-waqt*, an astronomical tract by ʿIzz al-Dīn Abu 'l-Faḍā'il ʿAbd al-ʿAzīz b. Muḥammad AL-WAFĀ' (d. 874/1469).]

Foll. 9. 15·4 × 13 cm. Clear scholar's naskh.

Undated, 10/16th century.

No other copy appears to be recorded.

* This copy appears to have been corrected by the author.

وسائل الهداية إلى مسائل الكفاية

تأليف الفقير إلى الله تعالى حسين

بن خليل بن علي الحلبي غفر

الله ولوالديه

وللمسلمين

آمين

آمين

١٢٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله والصلاة على النبي محمد وآله
[illegible] بعد العام ومبارك [illegible] على المسائل المسماة بكفاية
الوقت للامام العالم الفاضل [illegible] رحمه الله [illegible]
ما [illegible] من [illegible] مسائلها و [illegible] مقاصد [illegible] وكيفية
تركيب [illegible] معاني الفاظها مجردا عن البراهين [illegible] ان شاء
الله تعالى [illegible] اولا وبالله التوفيق اعلم ان حساب المسائل الفلكية
و [illegible] الا [illegible] من الاعمال [illegible] كانت متعلقة
بالمقادير الهندسية [illegible] الى [illegible] الاعمال
الفلكية لان كل [illegible] منها [illegible] خطان [illegible]
[illegible] القوس
[illegible] الاعظم [illegible] لهذا المعنى [illegible]
[illegible] مجهولا الا ان
[illegible] جميع [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] ان المجهول لا [illegible]
[illegible] والنسبة [illegible]
[illegible] انها
[illegible] وتفصيلها وتركيبها
[illegible] الميل الاعظم [illegible]
[illegible] والله [illegible]
[illegible] من المسائل [illegible]

نسمي كل مسالة [illegible] موضعها ان شاء الله تعالى وابدا من الميل
[illegible] اما الميل من حيث التعريف فهو قوس من دائرة عظيمة
مارة بقطبي معدل النهار وبالجزء المطلوب ميله من فلك البروج
فيما بينه وبين معدل النهار [illegible] اولا وثانيا وجزئيا
اوكليا فهو ظاهر واما من حيث العمل فهو ذكر عظيم في هذه
الصناعة حيث كان من معظم الاصول لان اصول هذا العلم اربعة
الطول والعرض والميل والارتفاع [illegible] من حيث الحساب فمن
طرق حسابه ان نضرب جيب الميل الاعظم [illegible] بعد الدرجة
عن اقرب الاعتدالين [illegible] جيب الميل [illegible] المطلوب
[illegible] من الجدول كما [illegible] المطلوب لذلك [illegible]
[illegible] المسالة هكذا [illegible] الاعظم جيب الميل الاعظم
[illegible] جيب الميل [illegible] فاستخراجا كما قال
[illegible] لانه [illegible] في الفلك
[illegible] الاعظم على الاصل المطلوب
[illegible] النسبة [illegible] تتعلق بها ان
[illegible] نصف القوس [illegible] الطريقان [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الميل التي [illegible]
[illegible] نصف [illegible]
[illegible] الدائرة [illegible] نصف القوس
[illegible] فهذا الاصل جيب الغاية
[illegible] الاصل الجيب الاعظم جيب الغاية

فيه هكذا قامة المحول الظل المحول قامة المحول اليه الظل المحول
اليه فاذا ضرب احد الوسطين في الاخر وقسم الحاصل على احد
الطرفين اعني قامة [illegible] حصل الظل المطلوب بقامة ولكنه
عكس هذا العمل وقدم القسمة على الضرب فقسم احد الوسطين
اعني الخمسة على الاثني عشر الذي هو الاول من نسبة التحويل
فخرج [illegible] دقيقة فاثبتها في الرسالة وبقي الضرب على حاله وهو
كمال النسبة المذكورة وكان من حقه ان يضربه في الوسط الاخر
اعني ظل تمام العرض ليخرج له الرابع مجزا بقامة ه ويسمونه
بظل الفضلة ولكنه تركه كما فعل بغيره في هذه الرسالة فقوله
وان ضربت ظل تمام العرض اعني الثاني من نسبة التحويل بالعرض
في [illegible] اعني الخارج من قسمة الثالث على الاول حصل الرابع من
النسبة المذكورة وهو ظل الفضلة ثم قال وضربت الحاصل
في ظل تمام الميل او البعد حصل حيث نصف التعديل فالخمسة
والعشرون هو الخارج من قسمة احد وسطي نسبة التحويل [illegible]
من ضربها في ظل تمام العرض هو الرابع منها ايضا وظل تمام العرض وظل
تمام الميل هما ما صارت اليه النسبة الاولى وقد ظهر مما ذكرناه
في هذه المسالة امر النسبتين ولنتامل ذلك واما [illegible]
استخراج الارتفاع من الظل فهو ظاهر واما اعتبار [illegible]
فهو ظاهر ايضا واما تحويله للاصابع اعني ظل [illegible]
ان تقسم قامة الاصابع على قامة الاقدام [illegible]
قامة الاقدام حصل المطلوب [illegible]
النسبة فيه هكذا قامة الاقدام [illegible]

الظل المطلوب وهذا معنى قوله يضربه في [illegible] لانك اذا قسمت
الثالث من النسبة اعني قامة الاصابع بالعرض على الاول الذي
هو قامة الاقدام خرج لك [illegible] فاذا ضرب في الثاني اعني ظل
قامة الاقدام حصل الرابع مجزا بقامة الاصابع وفايدة ذلك
استخراج الارتفاع من الجداول طلبا للتحرير لانه احد اركان هذا
العلم كما ذكرناه انفا وهو من اعظم الوسايل الى استخراج الدايرة
وفضله الذين هما مقصودان بالذات من هذه الرسالة حيث كان
العلم بهما مطلوبا من هذا الفن وسبب تسمية هذه القامة بالاقدام
انهم اعتبروا قامة الانسان بمساحة قدمه فوجدوها في بعضهم
سبعة اقدام وفي بعضهم ستة وفي اوسطهم اعتدالا ستة
وثلثين فاستعملوها لاعتدالها ولا بد في هذا الاعتبار من مراعاة
القدم المعتدل واما قوله او يضعف ويطرح من المجتمع
[illegible] فهو ظاهر ايضا لانك اذا اضعفت الستة والثلثين اعني
قامة الاقدام حصل [illegible] فعشرة [illegible] وهو الفضل بين
قامة الاصابع وبين ضعف قامة الاقدام فاذا اسقطت ذلك
الفضل من الضعف المذكور حصل قامة الاصابع ويلزم مما
ذكرناه انك اذا اضعفت ظل قامة الاقدام وطرحت منه
[illegible] ظل قامة الاصابع على قياس ما ذكرناه لان نسبة
[illegible] الى ضعف قامة اخرى كنسبة ظل الاولى الى ضعف ظل الثانية
[illegible] قامة الاقدام قامة جاز ويصير ترتيب النسبة
[illegible] قامة الاقدام ظل قامة الاصابع

ظل ضعف قامة الاقدام وهذا الذي ذكره حيث كان الظل مشاهدا واما
اذا كان خلاف ذلك فيستخرج بالالة الارتفاعية كما قال او بالظلية وهو ان
يقيم شخصين كما قال على بسيط مستو موازٍ للافق بحيث يصيران معه على زوايا
قائمة بعد ان تعتبر احدهما ضعف الاخر ثم تجزي الاقصر بما قاله ثم تغمض احدى
عينيك وتحرك الاقصر بتقديم او بتاخير الى ان ترى الشمس على طرفي الشخصين
فاعرف ما بين اصليهما من تلك الاجزاء فما كان فهو ظل الارتفاع المبسوط واعلم
انما ذكره من الظل ليس هو الظل الحقيقي وانما هو خط موازٍ له لان الظل هنا
عبارة عن خط مستقيم واصل بين راسي الاقصر ومنتصف الاطول
وهو ظاهر فاذا حصلته فاستخرج جيب قوسه واطرحه من جيب
الغاية يحصل فضل الجيبين فاضربه في الحصة يحصل سهم فضل الدائر
من الجدول يحصل فضل الدائر المطلوب فاذا اردت الدائر
من نصف القوس يحصل الدائر وحاصل ما ذكره من العمل في حساب
انك تقسم الجيب الاعظم على الاصل المطلق يخرج للحصة
في فضل الجيبين يحصل السهم المذكور فاذا دخلت به في الجدول
الدائر المطلوب وترتيب النسبة في هذه المسالة
فضل الجيبين الجيب الاعظم السهم او تعكس الوسطين كما عرفت
معرفتهما بما ذكره في هذا الوجه فطريقه ان يحصل الاصل
بعد القطر الى كل من الجيبين في المخالفة وتاخذ الفضل
يحصل ما ذكرناه [illegible] ان الاصل المعدل [illegible]
في سطح دائرة الارتفاع يخرج من نقطة تقاطع
الدائرة المذكورة عمودا على الفضل [illegible]

المارة بمركز المدار سواء كان المركز المذكور مرتفعا او منحطا وفي هذه
الحالة اعني حالة الارتفاع تارة يكون الاصل فوق المقنطرة وتارة
يكون تحتها لان بينها وبين الافق بقدر بعد القطر وحاصل ما ذكره ان
الاصل هو جيب الارتفاع الا بعد القطر في الموافقة حيث كان
الارتفاع اكثر من ارتفاع القطر ومجموعهما في المخالفة فاذا اسقط
بعد القطر من جيب الارتفاع في الموافقة مع الامكان او زيد عليه في
المخالفة حصل الاصل المعدل وان فعلت بجيب الغاية كما فعلت
بجيب الارتفاع حصل الاصل المطلق لانه عبارة عن خط مستقيم في
سطح دائرة نصف النهار يخرج من نقطة تقاطع محيط مدار الجزء
لمحيطها عمودا على الفضل المشترك بينها وبين المقنطرة المارة بمركزه
كما في الاصل المعدل ويعلم من ذلك ان المطلق يزيد على المعدل بقدر فضل
الجيبين والمعدل بالعكس فاذا زدت الفضل المذكور على المعدل حصل
المطلق وان نقصته من المطلق حصل المعدل الا ان يكون بعد القطر
اعظم من جيب الارتفاع [illegible] فاضربه في الحصة يحصل جيب تمام
فضل الدائر اي انك اذا فعلت كذلك تاخذ قوس الحاصل وتسقط
من ص يحصل فضل الدائر هذا في المخالفة واما في الموافقة فيشترط
ان يكون الارتفاع اكثر من ارتفاع قطر المدار والا فرد قوس الحاصل
عليها يحصل فضل الدائر المطلوب وقد تجوز المؤلف حيث اطلق على
هذا تماما وكذا في مسالة جيب التعديل حيث كان اكثر من جيب الترتيب
[illegible] وانما تمام هذا هو تمام فضل الدائر الى [illegible] واصل
[illegible] المسالة انك تقسم الجيب الاعظم على الاصل المطلق

هي السمت المطلوب او الاصل المعدل [illegible] حصة التمام المذكور
او قوس الحاصل لما امتنع [illegible] المذكور ايضا و [illegible] النسبة في ذلك
هكذا الاصل المطلق والاصل المعدل الجيب الاعظم [illegible] حصة التمام
[illegible] فيما نحن فيه [illegible] الوسطى في عبارة [illegible] حيث الاقتصار ما يجوب
[illegible] الشمال الا انها [illegible] الا [illegible] الاول الشمال والجنوب
[illegible] ولو عبر بالمخالفة والموافقة لكان اجود [illegible] وان زدت
على قوسه اي قوس تمام فضل الداير لا قوس الحاصل واما قوله وان
[illegible] حصة التمام [illegible] اي بحسب قوس الحاصل حتى كان الارتفاع
اقل من ارتفاع [illegible] الاخر [illegible] قوس التمام منها سواء
كان الجيب موافقا او مخالفا [illegible] سهم فضل الداير فادخل به في
الجدول [illegible] فضل الداير المطلوب [illegible] قوله اضرب جيب
الارتفاع في الحصة الى اخره فاصل العمل فيه ان تقسم الجيب الاعظم
على الاصل المطلق [illegible] حصة الميل [illegible] الارتفاع [illegible]
[illegible] وهو الحاصل [illegible]
المخالفة وخذ الفضل في الموافقة [illegible] حيث تمام فضل الداير
[illegible] فضل الداير المطلوب
هذا ان كان الفضل [illegible] والا [illegible] على [illegible]
[illegible] فضل الداير و [illegible] النسبة فيه هكذا الاصل
جيب الارتفاع الجيب الاعظم [illegible] او [illegible]
بعكس الوسطين فان اردت الداير [illegible]
على التمام في الموافقة وخذ الفضل في المخالفة

هذا ان كان فضل الداير اقل [illegible] الا فاطلب قوس الحاصل من
[illegible] فاطلب فضل الداير من نصف القوس
فضل الداير [illegible] فضل الداير [illegible] النسبة كما
[illegible] ان تعرف [illegible] الحصة كما [illegible] الى الدقايق
ان كانت [illegible] وان كانت اقل [illegible] النسبة في ذلك
كل [illegible] ما يضرب في الحصة [illegible] تلك الدقايق يحصل سهم المطلوب
وان [illegible] فاضرب تلك الدقايق في المعلوم ثم زد الحاصل عليه
يحصل سهم المطلوب ايضا وان [illegible] تلك الدقايق من
[illegible] في الحصة بعد [illegible] تلك النسبة [illegible] يحصل
سهم المطلوب ايضا فادخل به في الجدول [illegible] يحصل المراد
وان [illegible] المعلوم [illegible] الحصة فقط ثم زدت الحاصل عليه [illegible]
[illegible] الحصة في المعلوم [illegible] او [illegible] الى الدرج
بالشرط المذكور وما حصل [illegible] على المحفوظ يحصل
سهم المطلوب وكذا استخرج السمت [illegible] كما قال يحصل المطلوب
واما استخراج الارتفاع من فضل الداير فهو ظاهر مما ذكره
لانك اذا اخذت سهمه و [illegible] على حصة الميل الى [illegible]
فضل الداير [illegible] فضل الجيب [illegible] حصة الغاية [illegible]
الارتفاع واما ارتفاع العصر وفضل دايره والباقي منه
[illegible] وكذا الحصتان ما العمل فيهما ظاهر ايضا والنسبة [illegible]
[illegible] تدرك بادنى تامل واما السمت [illegible] الارتفاع
[illegible] وليس هذه حصة الارتفاع المصطلح عليها عند

اهل هذا الفن لانها عبارة عن قوس من دايرة عظيمة مر بقطبي الافق
وبمركز الشمس او الكوكب فيما بين معدل النهار والافق وليس ما ذكره
من الجهة كذلك وانما هو حكم من الجيب الاعظم والاصل ما ذكرناه وعن
هذا فقسمتها بالجملة مطالع خارج لذا حصة الميل وضربوا الكل بها
لتسمية الميل بحيث تمام الارتفاع مقام الميل واما قوله
وان وقف الجيب الى اعني جيب السمت ان كان الفضل لبعد
القطر والا فاطرحه منها وادخل بالحاصل والباقي في الجدول
عم السمت ان كان الفضل لبعد القطر والا فاطرحه ان كان بحسب الميل
وهذا كله ظاهر من كلامه فلا يحتاج الى عمل ولكن هذه الاوجه
التي ذكرها ان السمت مبنية على وجود الميل فلو كان معدوما
فظاهر التعذر في الوجه الثالث وفي الوجه الاول في صورة زيادة
الارتفاع وواما الاخرى فتضرب جيب الغاية في جيب الارتفاع
وندخل بالحاصل في الجدول تحصل تمام السمت الشمالي او السمت الجنوبي
كما قال بشرطه الوجه الثاني فتضرب المسمى سهم العطارديه
في جيب الارتفاع يحصل جيب السمت وجهته معلومة مما ذكره
واما سمت مكة فطريقه ان تحصل فضل الطولين فضل دايره
وتستخرج ارتفاعه من الجدول كما تقدم في استخراج الارتفاع
من فضل الداير وهو معنى قوله قوس فضل الطولين في الجدول بجيب
احصله فضل داير واذا كان كذلك فاستخرج ارتفاعه كما ذكرناه
بان تقسم سهمه على حصة ميل البلد المساوي لعرض مكة
والجهة تحصل فضل الجنس اعني فضل حصة غاية البلد

سمت روس اهل مكة فتسقطه من جيب الغاية المذكورة اعني جيب
غاية الجزء المسامت لروس اهل مكة بالنسبة الى البلد فتستخرج
منه السمت باحدى الطرق المذكورة تحصل سمت روس اهل مكة
اعني السمت المار بسمت روسنا وسمت روسهم وجهته شمال
ان كانت مكة اعرض من البلد والا فجنوب ومشرق ان كانت مكة اطول
من البلد ايضا والا فغربي واما المطالع الفلكية فهي عبارة عن
قوس من معدل النهار فيما بين دائرة الميل المارة بالجزء المطلوب مطالعه
الى البروج ومن دائرة نصف النهار اذا كان طرف تلك القوس
من دائرة الميل المذكورة والدائرة المارة براس الجدي اعني
الاقطاب وسميت فلكية لانها ليس لها تعلق بالعروض
تكون من الافق الشرقي في بلد لا عرض لها وهي
للذين لما كانت دوائر الميول افاقا للبلاد الى
دوائر انصاف نهارات ذوات العروض
كما ذكرناه وقد جعلوا مبداها من راس الجدي
لما انهم لما جعلوا مطالع الشروق من الافق الشرقي
البروج وهو الحمل فاذا كان اول الحمل في الافق
يكون الجدي على دائرة نصف النهار فاعتبر مبداها منه
في استخراجها ان تاخذها من جدولها كما قال والا فتضرب
المستخرج بقامة ست في ه ثم تضرب
يحصل جيب مطالع ما بين الجزء والاعتدال
ثم وتنقصه من ص او من رع او تزيده

على كل منهما بشرط تحصل المطالع المطلوبة وقد ظهر من ذلك ان
هذا العمل مركب من نسبتين كما تقدم في استخراج جيب التعديل جيب
ضرب ظل تمام العرض في كه والحاصل في ظل تمام الميل او البعد
كما بينا ذلك مفصلا في موضعه والاصل في عمل هذه المسالة
ان تقسم جيب تمام الميل الاعظم على جيب الميل الاعظم ويضرب
الخارج في ظل الميل الستيني المنكوس يحصل جيب المطالع المذكورة
ولكنه عدل عن الستيني الى الاثني عشري لكثرة وجوده في
الالات والجداول واستعماله ايضا كما ذكرناه فاحتاج الى تحويله
الى الستيني فاخذ ظل تمام المبسوط بقامة ب وحوله الى الستيني
بالطريقة المعروفة وهو انه قسم قامة المحول اليه اعني [illegible]
النسبة بالفرض وهي س على قامة المحول التي هي [illegible]
النسبة اعني ب فخرج ه وكان من حقه ان يضربه [illegible]
النسبة اعني ظل تمام الميل ليخرج له الرابع مجزا باجزاء [illegible]
الستينية ولكنه اخره ليركبه مع جزاي النسبة [illegible]
هي الاصل وذلك انه لما قسم جيب تمام الميل الاعظم [illegible]
ثالث في تلك النسبة بالفرض على جيب الميل الاعظم [illegible]
هو اول فيها خرج ب نز كما ذكرناه وكان من [illegible]
يضربه في ظل الميل الستيني الذي هو ثان في النسبة [illegible]
الرابع الذي هو جيب المطالع ولكنه اخره كما [illegible]
التحويل وفي غيرها فلزم من هذا العمل ان [illegible]
وهو انه يضرب الخارج من قسمة جزء نسبة [illegible]

الميل يصير ظلا ستينيا ثم يضربه في الخارج من قسمة جزء نسبة
الاصل وهو ب نز يحصل جيب المطالع فاذا اخذ قوسه
حصلت المطالع المطلوبة وهي مطالع ما بين الجزء والاعتدال
القريب منه وترتيب النسبة فيها هكذا جيب الميل الاعظم
ظل الميل الستيني جيب تمام الميل الاعظم جيب المطالع
وذلك عكس جزئيها كما تقدم واما المطالع البلدية وهي مطالع
الشروق فهي عبارة عن قوس من معدل النهار ايضا فيما بين
راس الحمل والافق الشرقي على توالي البروج حال كون الدرجة
المطلوب مطالعها من فلك البروج طالعة وطريق استخراجها
[illegible] ان تسقط نصف قوس النهار من المطالع الفلكية تحصل
[illegible] الشروق اعني مطالع الطالع وقت الشروق واما
[illegible] الغروب فتعرفها كمطالع الشروق الا انها منسوبة
[illegible] الغروب وطريق استخراجها كما قال واما
[illegible] بالكواكب فتستخرج بالقياس على اعمال
[illegible] التدبير فيها واحد وذلك ان بعد الكوكب هو في
[illegible] لكنهم اصطلحوا على تسميته بعدا ليحصل الفرق
[illegible] ميله الاول وميله المسمى بالبعد وعلى هذا اذا
[illegible] مقام ميل الشمس امكنك ان تستخرج به اعمال
[illegible] اعمال الشمس بميلها ولنذكر معنى ما قاله
[illegible] الطلوع والمغيب والوقت وهو انه اذا
[illegible] مطالع طلوع كوكب ومطالع مغيبه فاستخرج

نصف قوس ببعده كالشمس واسقطه من مطالع توسطه او زده
عليها تحصل مطالع طلوعه ومطالع مغيبه وان زدت فضل دايره
الغربي عليها او نقصت الشرقي منها حصلت مطالع الوقت وقس
على ذلك بقية اعماله بالنظر الى اعمال الشمس كما ذكرناه واما
تعديل ما بين السطرين او العددين وهو خاتمة الرسالة فهو ظاهر من كلامه
ولا يخفى كيفية العمل فيه لمن له ادنى دربة بهذه الصناعة ولنذكر شيئا من
سبيل الايضاح فنقول اما التجنيب فطريقه ان تضرب كسر
العدد المدخول به في فضل السطرين وتقسم الحاصل على [illegible]
الجواب واما التقويس فطريقه ان تنظر في بطن الجدول ما يقارب
العدد المفروض مما هو اقل منه وتاخذ الفضل بينه وبين ما وجدت
وتقسم الحاصل على فضل السطرين وتزد الخارج على ما يوازيه من [illegible]
يحصل الجواب هذا ان لم تجد ما يساوي المفروض [illegible]
متفاضل بدرجة درجة مركبا مراعاة النسبة [illegible]
القسمة عليه [illegible] ما بين العرضين فطريقه ان تاخذ الفضل [illegible]
الاول والعرض المفروض وتضربه في فضل السطرين [illegible]
الذي قبله والذي بعده وتقسم الحاصل على فضل العرضين [illegible]
وتزد الخارج على حصة العرض الاول تحصل حصة الميل [illegible]
لان نسبة فضل العرضين الى الكسر الذي بينهما كنسبة فضل [illegible]
المطلوب وهو ما يخص القدر الزائد على العرض الاول [illegible]
وان شئت فاعدل عن القسمة الى الضرب اعني بان [illegible]
فتضرب في [illegible] او [illegible] فتضرب في [illegible]

ك فتضرب في ح او ل فتضرب في ب وهو معنى قوله او
على ل فتضعف الحاصل او ا فتخرج بعينه فالعمل في ذلك كله
ظاهر الا انه لا معنى لذكر هذه الاعداد بالخصوصية لان هذا
العمل الذي ذكره على تلك القواعد الجزئية جار على قاعدة حسابية كلية
خاصة [illegible] الاعمال الفلكية وحينئذ فلا وجه للخصوصية
الا انه ربما اعتبرها لصحتها لانها ليس فيها كسر وكذا قسيم كل منها
اعني المضروب فيه بان تجعله مقسوما عليه وهو عكس ما ذكره كما
لو اردت ان تقسم على ب تضرب في ه او على و فتضرب في
[illegible] فتضرب في ه او على ح فتضرب في ك او على
ب [illegible] وكذا لو اردت ان تقسم على ح فتضرب
في ز [illegible] تضرب في ح مه او على خ فتضرب في
ح ك [illegible] الا نهاية له ولنذكر طريقة ما اشرنا اليه
من القاعدة وهو انك اذا اردت ان تحول القسمة الى الضرب
كما فعل في هذه الاعداد فاقسم س على المقسوم عليه ثم اضربه
بعد ذلك في الخارج يحصل الجواب ولا ينتظم ذلك في غير
حساب هذه الصناعة لان جميع مخارج كسورها اخرجت
من س وليس مخارج كسور حساب غيرها كذلك والله تعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وليكن هذا اخر ما اردنا
[illegible] من هذا التعليق المبارك والله اسال ان ينفع به انه
[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى
[illegible] والتابعين صلاة دايمة الى يوم الدين ورضي الله عن كل الصحابة